مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

مقاصِد السنة النبوِية وأثرها فِي توجِيهِ مختلفِ الحـدِيثِ

The impact of the Objectives of Sharia on removing confusion on the Conflicted hadiths

محمد الهادي بوحنيك[1]
طالب دكتوراه جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة
m.bouhnik@univ-alger.dz
د.عزالدين روان
جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة
rouaneazzedine@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/18 القبول 2021/05/06 النشر على الخط 2021/07/15
Received 18/03/2021 Accepted 06/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يعرض هذا البحث أثر اعتبار المقاصد فِي إزالة الإشكالِ بين مختلف الحدِيث، هذا وقد بدأنا ببعض التعاريف المهمة، فتكلمنا عن المقاصد وأهمية اعتبارها فِي إزالة التعارض بين الأحادِيث التِي ظاهِرها التعارض وضوابط استعمالها، ثم بيننا كيف استعملها العلماء للتوفِيق بين الأحادِيث المختلِفة فِي نماذج مختارة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، السنة النبوية، مختلف الحدِيث، التعارض.

Abstract:

This research is done to show the impact of the Objectives of Sharia on removing confusion between the Conflicted hadiths, so we explained some important definitions and we highlighted the importance of speaking about the Objectives and their regulations, and how those scholars who explained and cleared up the Confusion applied it, and we gave some examples of that.

Keywords: The Objectives of Sharia, Conflicted hadiths, The confusion.

[1] المؤلف المرسل: محمد الهادي بوحنيك البريد الإلكتروني: m.bouhnik@univ-alger.dz

1. مقدمة:

الحمد للهِ الذِي شرع للناس شرعا يحقق مصالِحهم ويدفع عنهم ما يضرهم، وصلى الله على نبِينا محمدٍ المبلغ عن ربه إلى الناسِ دِينهم وعلى آلِهِ وصحبِه وبعد:

فالشرِيعة الإسلامِية تتميز بالتكاملِ والمرونة؛ فهِي صالِحةٌ لِكل زمانٍ ومكانٍ. والذِي قرره الأئمة وصدقه الواقع أنها لا تفرق بين المتماثِلات، ولا تجمع بين المتناقِضات، ويشترِك فِي هذا الكِتاب والسنة، فكِلاهما مِن مِشكاةٍ واحِدةٍ.

فالسنة بِشِقيها المقبول والمردودِ حوت شيئا مِما يظن تعارضه، وانطِلاقا مِن هذِه المسلمة -أي عدمِ وجود التعارض- تضافرت جهود العلماءِ للتوفِيقِ بين ما ظن تعارضه، فكانت ثمرة ذلك كما هائلا من المؤلفات فِي الجمعِ بين مختلِف الحدِيث وتأوِيلِ مشكلِه.

ثم إن التعامل مع مصادِر الشرِيعة بِصِفة عامة والسنة النبوِية بِصفة خاصة يتطلب عِلما واسِعا وفهما دقِيقا بِقصدِ الشارِعِ وحِكمته فِي التشرِيع، وسبب ورود الحكمِ قرآنا كان أو سنة، ومعرِفة الناسِخ والمنسوخ، والمطلقِ والمقيد، وما يسوغ اعتباره دلِيلا وما يطرح، وفوق ذلِك كله معرِفة مقاصِد الشارِعِ مِن كل حكمٍ، وهو أمرٌ غايةٌ فِي الدقةِ لا يتوصل إلِيهِ كل أحد، ولأجلِ بيانِ بعض وجوه استِعمالِ هذا عِند من تشاغل بالتوفِيقِ بين الأحادِيث كان هذا البحث الموسوم بِـ: **مقاصِد السنة النبوِية وأثرها فِي توجِيهِ مختلفِ الحدِيثِ** وهو دِراسة لِمراعاةِ الأئمة لِمقاصِد الحدِيث فِي توجِيههم لِما تعارض مِن الأحادِيث بعضها بِبعض، وسنعرِض نماذِج عن ذلِك.

وانطِلاق مِن ذلِك تظهر جلِيا الإشكالِيات التالِية:

كيف تعامل المحدثون مع مختلف الحديث في مصنفاتهم؟

وكيف وظفوا مقاصد السنة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أو الترجيح بينها؟

وكيف كان أثر مقاصِد السنة فِي توجِيه الأحادِيث المختلِفة؟

وهل كان اعتِبار مقصد الشارِع أصلا معتبرا عِند من تقدم أم أنه ولِيد العصر؟

وللإجابة على هذِه التساؤلات كانت هذِه الورقات والتِي حوت قِسمين:

قسمٌ نظرِي حوى تعرِيفاتٍ لابد مِنها كتعرِيف المقاصِد وأقسامها وأنواعها وكيفِية معرفتها وضوابِط فهم الحدِيث حسب المقاصد، وقِسمٌ تطبِيقِي عرضنا فِيه نماذِج لاستعمالِ الأئمة للمقاصِد فِي توجِيه الأحادِيث.

وقبل الولوج إلى الموضوعِ آثرنا التذكير بتعرِيفاتٌ لابد مِنها.

2. تعرِيفاتٌ مهمة:

2. 1 تعرِيف مقاصد الشرِيعة :

إن الحدِيث عن مقاصِد الشرِيعة هو حدِيثٌ عن **الغاية مِنها والأسرارِ التِي وضعها الشارِع عِند كل حكمٍ مِن أحكامِها**[1]، هكذا عرفها علال الفاسِي، وعرفها ابن عاشور فقال: هِي المعانِي والحِكم الملحوظة للشارع فِي جمِيع أحوالِ التشرِيع أو معظمِها، بِحيث لا تختص ملاحظتها بِالكونِ فِي نوعٍ خاص مِن أحكامِ الشرِيعة، فيدخل فِي هذا أوصاف الشرِيعة وغايتها العامة، والمعانِي التِي لا يخلوا التشرِيع عن ملاحظتِها، ويدخل فِي هذا أيضا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة فِي سائِر أنواع الأحكامِ، ولكِنها ملحوظة فِي أنواعٍ كثِيرة مِنها[2].

ويعرفها الريسوني بِقولِه: "هِي الغايات التِي وضِعت الشرِيعة لأجلِ تحقِيقِها، مصالِح العِباد"[3]، وذكرنا للمعاصِرين لا يعنِي أن هذ العِلم مستحدثٌ كما قال بعض الناسِ، وإنما هو فِيمن تقدم تطبِيقا كباقِي العلوم، كأصول الفِقه وأصول الحدِيث وغيرها، كما قال صاحِب المراقِي:

وغيره كان له سلِيقه ... مِثل الذِي للعربِ مِن خلِيقه[4]

ثم إن المتقدمِين تكلموا عن ذلِك فِي إشاراتٍ ولم يفرِدوها بالتصنِيف والتقعِيد[5]، وهو ظاهِرٌ فِي تطبِيقاتِهم، بدءا من الصحابة، فقد كانوا يراعونها فِي جمِيع أحوالِهم، بل حتى نقاد الحديث يردون الحدِيث إذا ما خالف القرآن أو السنة الصحِيحة الثابِتة، أو خالف الإجماع[6] إذ مِن مجموعِ ذلِك يعرف قصد الشارع وما خالفه مِن النصوص يوجه و يعاد النظر فِيه.

2. 1. 1 . كيفية معرفة مقاصد الشرِيعة :

لِمعرِفة مقاصد الشرِيعة الأثر العظِيم فِي سدادِ رأي المجتهد سواء حال التأصِيلِ أو حال التنزِيلِ، والخطأ فِيها منذِرٌ بِخطرٍ عظِيم، إذ تبنى على المقصد أحكامٌ كثِيرة كما قال ابن عاشور: "على الباحِثِ في مقاصِد الشريعة أن يطِيل التأمل، ويجِيد التثبت فِي إثباتِ مقصدِ شرعي وإياه والتساهل والتسرع فِي ذلك؛ لِأن تعيين مقصد شرعي -كلي أو جزئي- أمرٌ تتفرع عنه أدِلة وأحكام كثِيرة فِي الاستِنباط؛ ففي الخطأ فِيه خطرٌ عظِيمٌ"[7].

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارِمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

(2) مقاصِد الشرِيعة الإسلامِية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكِتاب المصرِي واللبناني، تقدِيم حاتم بوسمة، 2011، ص 82.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطِبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992، ص 7.

(4) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مؤسسة الراجحي الخيرية، ط1، 1426هـ، ص5.

(5) تكلم عن ذلِك الكثير من المتقدمِين أحيانا بِلفظ المصلحة كما فعل الغزالِي في المستصفى، وأحيانا باصطلاحات مشابهة كالجويني والحكيم الترمذي والآمدي و العز ابن عبد السلام والشاطبي وقد توسع هذا الأخير في ذلك في كتابه الموافقات.

(6) ينظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمان المعلمي، دار العاصمة، ط1، 1996، ص32 وما بعدها فِي حدِيث ابن القيم عن ما يعرف به الحدِيث الموضوع.

(7) مقاصِد الشرِيعة، ابن عاشور، ص65.

2. 1. 2 . وسائِل معرفة مقاصِد الشرِيعة :

أ. بالاستِقراء: وهو تتبع تصرفات الشرِيعة مِن خِلالِ أحكامِها وهو باستقراء الأحكام المعروفةِ عللها، واستقراء الأدلة المشترِكة فِي العِلة.

ب. أدلة القرآن الواضحة الدلالة (البيان النصي).

ت. السنة المتواتِرة تواترا معنوِيا أو عملِيا[1].

2 .1. 3.أقسام المقاصِد:

تقسم المقاصد بِحسبِ قوة الثبوت إلى مقاصِد قطعِية ومقاصِد ظنيةٌ ومقاصد وهمِية.

وتقسم بِحسب المناطِ إلى كلية ونوعِية وجزئية.

وبِحسب الشمول عامةٌ وخاصة.

وبِحسب الأصلِية إلى مقاصد أصولٍ ومقاصد وسائِل.

وهِي بِحسب قوة المصلحة ضرورِية وحاجية وتحسِينِية [2].

والغاية مِن هذا التقسِيم تقدِيم الأقوى فِي الاعتِبار على الأضعف حين التعارض.

2. 2. تعرِيف مقاصِد السنة:

أما مقاصِد السنة فهِي ومقاصِد الشرِيعةِ على سبِيلٍ واحِدة، ومِن مِشكاةٍ واحِدة فلا تعدو أن تكون توكِيدا للأولى أو توضِيحا لها، وهما فِي الأقسامِ والتصنِيفاتِ سواء[3] .

2. 2. 1. أهمية فهم الحدِيث فِي ضوء المقاصد:

إن الوقوف على ظواهِر الأحادِيث دون النظر فِي مقاصدِها يذهِب مرونة الشرِيعة، ويوقِع المجتهِد والمستفتي فِي حرج، وذلِك يكون خاصة إذا ما وجِد حدِيثانِ تعارضا ظاهِرا وكِلاهما فِي دائرة القبولِ.

فالنظر فِي مقاصِد الشرِيعة يعِين على إدراكِ حكم الشارِع، ويعِين المجتهد على الاستنباط الصحِيح الذِي يضمن مراعاة مصالِح العِباد، ويعِينه على توجِيه ما تعارض من الأدِلةِ توجِيها صحِيحا، وفوق ذلِك كله يظهِر مرونة الشرِيعة وصلاحِيتها لِكل زمانٍ ومكان.

والغاية مِن كل ذلِك:

1. وضع السنن مواضعِها وما أرِيد مِنها(تحقِيق مراد الشارع).
2. السلامة مِن التفسيرات الضيقة التِي تنافِي مقصد الشرع وتفسِير الحدِيث تفسِيرا معقولا.
3. السلامة مِن تفوِيت حِكمة الشارِع مِن التشريع وعدم تضييع المصلحة المرجوة من ذلك (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) [1].

---

[1] ينظر: مقاصِد الشرِيعة، ابن عاشور، ص25 _ 37

[2] وقد فصل فِي هذا عبد المجِيد النجار فِي كِتابِه مقاصِد الشرِيعة بِأبعادِ جدِيدة، دار الغرب الإسلامي تونس،ط3، 2012، ص 36_49.

[3] ينظر: مقاصِد المقاصد، أحمد الريسوني، الشبكة العرِبية للأبحاث ومركز المقاصد، بيروت، ط1، 2013، ص32.

4. إزالة الإشكالات في الأحادِيث النبوية.
5. القدرة على تعدِية الحكم المنصوص عليه إلى الحكم المسكوتِ عنه[2].

2. 2. 2. ما يستعان بِه على معرفة مقاصد السنة:

✓ معرفة الصفة التِي صدر عنها الحدِيث إذ عددها ابن عاشور فقال: اثني عشر حالا هِي: التشرِيع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشِيرِ، والنصِيحة، وتكمِيل النفوسِ، وتعلِيم الحقائِقِ العالِية، والتأدِيب، والتجرد عن الإرشادِ[3]فهذه الأحوال التِي يصدر عنها الحدِيث.

✓ سبب ورود الحديث، إذ أن سبب الورود يؤثر فِي فهمِ الحدِيث فمِن حيث الفهم يعين على تحديد دلالة الحدِيث وإزالة الإشكالِ ودفعِ ما يوهم التعارض، وبه يظهر للمجتهد وجه الحِكمة من التشريع، وتارِيخه وبِذلِك يعرف الناسخ من المنسوخ.

2. 2. 3. ضوابط فهم الحدِيث فِي ضوء المقاصد [4]:

ويمكِن إجمال هذِه الضوابِط فِي:

أ. التسلِيم والانقِياد في ما لا مجال للعقلِ فِيه.
ب. أن لا يتكلم فِي هذا إلا أهل الفِقه والعِلم.
ت. لا تجعل المقاصِد حاكِمة على النص.
ث. ألا تتخذ المقاصِد وسِيلة لإلغاءِ الأدِلة الشرعِية.
ج. ألا يفهم الحدِيث خارج موضوعِه أو يؤول معناه بِغير قرِينة.
ح. عدم إهمالِ مآلات الأفعال.
خ. التفرِيق بين المقاصِد والوسائِل.
د. يجتهد في البحث عن مقصد الشارِع وأن وجِد المقصد المنصوص عليه.

2. 3. تعريف مختلف الحدِيث:

أما مختلِف الحدِيث فقال العِراقِي:

والمتن إن نافاه متنٌ آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر[5]

---

[1] مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، ص32.

[2] ينظر: فهم الحدِيث فِي ضوء المقاصد الشرعِية، محمد روزمِي بن رملي، مجلة الحدِيث، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، السنة الخمِسة، العدد التاسع، يونيو 2015، ص 12 _ 17.

[3] مقاصد الشرِيعة، ابن عاشور، ص47.

[4] ينظر: فهم الحدِيث فِي ضوء المقاصد الشرعِية، محمد روزمِي بن رملي، ص 17_26، وأثر مقاصد الشرِيعة فِي فِقه الحدِيث، عبد الله محمد جربكو وفاطمة حافظ ارشاد الحق و قاسم علي سعد، مقال بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، ص35_36.

[5] ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم العراقي تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ص 163.

وجملة الكلامِ فِيهِ أنا نقول: المتن الصالِح لِلحجةِ إن نافاه بِحسبِ الظاهِرِ متنٌ آخر مِثله، وأمكن الجمع بينهما بِوجهٍ[1]،وحقِيقته أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى بِحسب الظاهِر، فيجمع بينهما بِما ينفى التضاد بينهما، كحدِيث: "لا عدوى ولا طيرة" مع حدِيث: "فِر مِن المجذوم فِرارك مِن الأسد" وحدِيث: "لا يورد ممرِض على مصِح"[2]

وبينه وبين المشكِلِ –وهو معارضة الحدِيث للمنقولِ أو المعقولِ أو إشكالِه مِن حيث معناه – عمومٌ وخصوص، ومن سوى بينهما فإنا قصد عموم الإشكالِ أو عموم الاختلاف، وهو عند إرادة إزالة إشكاله كما قال ابن الصلاح و"إنما يكمل لِلقِيامِ بِهِ الأئِمة الجامِعون بين صِناعتيِ الحدِيثِ والفِقهِ، الغواصون على المعانِي الدقِيقةِ"[3].

2. 3. 1. أسباب الاختِلاف :

فإن قال قائِلٌ كيف يحدث الاختِلاف؟ فالجواب: يكون التعارض الظاهِرِي لقصور فهم المعترض، فإنه قد يكون بين الحدِيثين عمومٌ وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو يكون أحدهما ناسِخا للآخر، أو يكون أحد الحدِيثين مردودا والآخر صحِيحا.

2. 3. 2. مسالِك العلماءِ فِي دفع التعارض:

عند الجمهور: الجمع، ثم النسخ ثم الترجِيح ثم التوقف

عِند الحنفِية: فالنسخ فإن تعذر فالترجِيح، فإن تعذر فالجمع فإن تعذر فالتساقط (وهو عدم اعتبار الدليلين)[4].

وقد يكون للمقاصدِ أثرٌ فِي الجمع والترجِيح ونفي النسخ لا إثباتِه إذ إثباته له طرقه.

3. النماذج محل الدراسة:

3. 1. حديثان مختلِفانِ فِي استقبال القِبلة بالغائِط والبول:

الحديث:

روى البخارِي فِي صحِيحِه عن أبِي أيوب الأنصارِي قال: " قال رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم :" **إذا أتى أحدكم الغائِط فلا يستقبِل القِبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا**"[5]، وفِي موضعٍ آخر: قال أبو أيوب: "**فقدِمنا الشأم فوجدنا مراحِيض بنِيت قِبل القِبلةِ فننحرِف، ونستغفِر الله تعالى**"

وفِي رِواية مسلِمٍ **إذا أتيتم الغائِط فلا تستقبِلوا القِبلة، ولا تستدبِروها بِبولٍ ولا غائِطٍ، ولكِن شرقوا أو غربوا** قال أبو أيوب: " **فقدِمنا الشام فوجدنا مراحِيض قد بنِيت قِبل القِبلةِ، فننحرِف عنها ونستغفِر الله؟ قال: نعم**[6]

---

[1] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 2003م، ج4، ص68.

[2] الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م، ص 230.

[3] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، بيروت 1986م، ص 284.

[4] منهج التوفِيق والترجِيح بين مختلف الحدِيث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس، ص114

[5] أخرجه البخارِي، كِتاب الوضوء، باب لا تستقبل القِبلة بِغائِطٍ أو بولٍ إلا عِند البِناءِ جِدارٍ أو نحوِهِ برقم: 141.

[6] أخرجه البخارِي، كِتاب الصلاة، باب قِبلةِ أهلِ المدِينةِ وأهلِ الشأمِ والمشرِقِ، برقم: 394، ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، برقم: 264.

الحدِيث الذِي يعارِضه ظاهرا:

عن عائِشة، قالت: ذكِر عِند النبِي صلى الله عليهِ وسلم قومٌ يكرهون أن يستقبِلوا بِفروجِهِم القِبلة، فقال: "**أراهم قد فعلوها، استقبِلوا بِمقعدتِي القِبلة**"[1] وفِي لفظ الإمام أحمد فِي مسنده: عن عائِشة : أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم أمر بِخلائِهِ أن يستقبل بِهِ القِبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلِك[2].

قال ابن قتيبة: وليسا عِندنا مِن الناسِخِ والمنسوخِ، ولكِن لِكل واحِدٍ مِنهما موضِعٌ يستعمل فِيهِ. فالموضِع الذِي لا يجوز أن تستقبل القِبلة فِيهِ بِالغائِطِ والبولِ، هِي الصحارِي والبراحات[3].

وقال: فأمرهم أن لا يستقبِلوا القِبلة بِغائِطٍ ولا بولٍ إكراما لِلقِبلةِ، وتنزِيها لِلصلاة [4].

وقال ابن بطال: ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك، والله أعلم، إكراما للقبلة، وتنزيها لها[5]

قال النووِي: وفرقوا بين الصحراءِ والبنيانِ مِن حيث المعنى بِأنه يلحقه المشقة فِي البنيانِ فِي تكلِيفِهِ ترك القِبلةِ بِخِلافِ الصحراءِ[6]

وقال المباركفورِي: لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء[7]

والذِي قرره النووي أن المذاهِب فِي ذلِك أربعة:

قول الظاهِرية بالجواز مطلقا؛ لأن الأحادِيث تعارضت فيرجع إلى الأصل وهو الإباحة.

النهي مطلقا فِي العمران والصحارِي وهو ظاهِر فِي مذهب أبِي أيوب الأنصاري، وقال بِه أبو حنِيفة وأحمد.

واختار الجمهور الجمع فأجازوا ذلِك عِند وجود حائِلٍ كالبنيانِ ولم يجِيزوه فِي الخلاء [8].

مِن خِلال ما ظهر مِن اقوال الأئمة أن القصد الشرعِي من الحكم بالمنع معللٌ **بِحرمة القِبلة وإكرامها** وهو الذِي أثبته أغلب المتكلمِين فِي الحدِيث.

وأن الجواز متعلقٌ بِوجود الساتِر، أو بوجود المشقة.

وصورة المشقة هنا أن ما وجد مبنيا كما فِي حدِيث أبِي أيوب يشق تغييره، والشرِيعة سِيمتها التيسِير ورفع الحرج وهو الأمر الذِي وجه بِه هذا الاختِلاف فهو ينافِي التعسف والعنت ويحقق التيسير.

---

[1] ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، برقم 324.

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص 183، مؤسسة قرطبة،القاهرة، برقم 25539،

[3] تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، لمكتب الاسلامي و مؤسسة الإشراق، ط2، 1999م، ص148.

[4] تاويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص149.

[5] شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، ط2، 2003م، ج1، ص263.

[6] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط2، 1392، ج3، ص155.

[7] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية بيروت، ج1، ص49.

[8] ينظر: شرح النووي على مسلم، الإمام النووي، ج3، ص154.

3. 2. حدِيثانِ مختلِفانِ فِي غسلِ الجمعة:

الحديث:

عن أَبِي سعِيدٍ الخدرِي، أن رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم، قال: "**الغسل يوم الجمعةِ واجِبٌ على كل محتلِمٍ** "[1]

الحديث الذي يعارضه ظاهرا:

عن سمرة بنِ جندبٍ، قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم: " **من توضأ يوم الجمعةِ فبِها ونِعمت، ومن اغتسل فهو أفضل** "[2]

اختلف الأئمة فِي وجوب غسل الجمعة، فقال بالوجوب الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك،واحتج من أوجبه بِظواهِرِ هذِهِ الأحادِيثِ الموجبة [3] وقال الجمهور بأنه سنة مستحبةٌ.

قال ابن قتيبة: ونحن نقول:... لم يرِد بِهِ أنه فرضٌ، وإِنما هو شيءٌ أوجبه على المسلِمِين...على الفضِيلةِ والِاختِيارِ، لِيشهدوا المجمع بِأبدانٍ نقِيةٍ مِن الدرنِ سلِيمة مِن التفلِ.

وقد أمر مع ذلِك بِالتطيبِ، وتنظِيفِ الثوبِ، وأن يلبس ثوبينِ لجمعتِهِ سوى ثوبي مهنته.

وعلل ابن قتيبة قوله بأنه قد يكون فِي الناسِ العلِيل والمشغول، ويكون فِي البلدِ الشدِيدِ البردِ، الذِي لا يستطاع فِيهِ الغسل إِلا بِالمشقةِ الشدِيدةِ، فقال: "من توضأ فبِها ونِعمت" أي فجائِزٌ[4].

وعلى مِثل هذا نسج أَغلب من قال بالاستِحباب.

وفِي هذا خِلافٌ فِقهِي مشهور، هل الغسل لليوم أو للجمعة وهل إذا اغتسل للجنابة يعِيد للجمعة أو لا يعِيد، فحاصِل الأمرِ أن من نظر إِلى مقصد الشارع الذِي ذكره ابن قتيبة علِم أن مقصد الشارِع عدم أذية المؤمنِين بالروائح المنبعِثة، وأخذ الزينة فِي المساجِد، لِيحصل للحاضر تمام الخشوع والإنصات ولِيكثر سواد المسلمِين ويظهر عليهم أثر النعمة، فعن عنِ ابنِ عباسٍ، قال: الغسل يوم الجمعةِ ليس بِواجِبٍ، ومنِ اغتسل فهو خيرٌ وأطهر، ثم قال: كان الناس على عهدِ النبِي صلى الله عليهِ وسلم يلبسون الصوف، وكان المسجِد ضيقا مقارِب السقفِ، فخرج النبِي صلى الله عليهِ وسلم يوم الجمعةِ فِي يومٍ صائِفٍ شدِيدِ الحر ومِنبره صغِيرٌ، إِنما هو ثلاث درجاتٍ، فخطب الناس، فعرق الناس فِي الصوفِ، فثار رِيح العرقِ والصوفِ حتى كاد يؤذِي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وهو على المِنبرِ، فقال: "**أيها الناس إِذا كان هذا اليوم فاغتسِلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجِد مِن طِيبِهِ أو دهنِهِ**"[5] وفِي هذا الحدِيث يظهر المقصد جلِيا، وهو التيسِير على المسلِمين وأثر مراعاة المقصد واضِحٌ فِي فِعل الأئمة عِند الجمع.

---

[1] رواه مسلم، كِتاب الجمعة، باب وجوبِ غسلِ الجمعةِ على كل بالِغٍ مِن الرجالِ، وبيانِ ما أمِروا بِهِ، برقم : 846.

[2] أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم 354 والترمذي في أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة برقم 497.

[3] ينظر: شرح النووي على مسلم، ج6، ص133.

[4] تأويل مختلف الحدِيث، ابن قتيبة، 288.

[5] الحديث رواه ابن خزيمة، كِتاب الجمعةِ، باب ذِكرِ عِلةِ ابتِداءِ الأمرِ بِالغسلِ لِلجمعةِ، برقم 1755، قال الأعظمي إسناده صحيح.

3. 3. حدِيثان مختلِفانِ فِي الإبراد بالصلاة:

الحديث:

عن خبابٍ، قال: "**شكونا إِلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم الصلاة فِي الرمضاءِ، فلم يشكِنا**[1]"

الحديث الذي يعارضه ظاهرا:

عن أَبِي هريرة، أن رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم، قال: «**إِذا كان اليوم الحار، فأبرِدوا بِالصلاةِ، فإِن شِدة الحر مِن فيحِ جهنم**[2]»

الإبراد: فمعنى الإِبرادِ بِها تأخِيرها –أي صلاة الظهر– عن أولِ وقتِها حتى يزول سموم الهاجِرةِ لِأن الوقت فِيهِ سعةٌ[3]وهو هنا حتى يصِير للقادِم للصلاة ظِل يسِير فِيه، وحكم الابرادِ مستحب لِجماعة تطلب غيرها، وإِلا فأول الوقت أفضل ما لم يعتقد أن تأخِير الصلاة عن أول وقتِها لا يجوز.

قال ابن قتيبة: ونحن نقول: إِنه ليس ههنا –بِنِعمةِ اللهِ تعالى– اختِلافٌ ولا تناقض، لِأن أول الأوقاتِ، رِضوان اللهِ، وآخِر الأوقاتِ عفو اللهِ، والعفو لا يكون إِلا عن تقصِيرٍ، فأول الأوقاتِ أوكد أمرا وآخِرها رخصةٌ و ليس يجوز لِرسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أن يأخذ فِي نفسِهِ إِلا بِأعلى الأمورِ وأقربها إِلى اللهِ تعالى[4].

قال ابن بطال: وإِنما أمرهم بِالإِبراد رخصة لهم لِشِدة الحر عِندهم رِفقا بِهم[5].

وقال ابن قدامة: وإِنما جعِل الإِبراد بِالظهرِ فِي شِدةِ الحر دفعا لِلمشقةِ[6].

فِي هذين الحدِيثين اختِلافٌ عِند من قال بِوجودِه، والملاحظ أن أغلب من تكلم فِي الحدِيث ذكر مقصد **التيسِير ورفع الحرج،** وتأول قومٌ قوله فِي الأول فلم يشكِنا، فقالوا: أي لم يحوِجنا إِلى الشكوى لِأنه رخص لنا فِي الإِبرادِ[7].

---

(1) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى من حر الرمضاء، برقم 619، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، برقم: 675.

(2) رواه البخارِي، كِتاب مواقِيتِ الصلاة، باب الإِبرادِ بِالظهرِ فِي شِدةِ الحر، برقم: 533، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استِحبابِ الإِبرادِ بِالظهرِ فِي شِدةِ الحر لِمن يمضِي إِلى جماعةٍ، وينالُه الحر فِي طرِيقِهِ، برقم: 615.

(3) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2000، ج1، ص98.

(4) تاويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص 174.

(5) شرح صحيح البخارِي لابن بطال، ج2، ص162.

(6) المغني لابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1968م، ج1، ص54.

(7) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387 هـ، ج5، ص5.

3. 4. حدِيثان مختلفانِ في الصلاة على المدِين :

عن أبِي هريرة، قال: كان المؤمِن إذا توفِي فِي عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فأتِي بِهِ النبِي صلى الله عليهِ وسلم سأل: "هل عليهِ دينٌ؟" فإن قالوا: نعم. قال: "**هل ترك وفاء لِدينِهِ**" فإن قالوا: نعم. صلى عليهِ، وإن قالوا: لا، قال: "**صلوا على صاحِبِكم**" فلما فتح الله عز وجل علينا الفتوح قال: "**أنا أولى بِالمؤمِنِين مِن أنفسِهِم، ومن ترك دينا فإلي، وإن ترك مالا فلِلوارِثِ**[1]"

عن أبِي حازِمٍ عن أبِي هريرة رضِي الله عنه عن النبِي صلى الله عليهِ وسلم قال: **من ترك مالا فلِورثتِهِ ومن ترك كلا فإلينا**[2].

قال ابن قتيبة: كان ذلِك فِي صدرِ الإسلامِ، قبل أن يفتح عليهِ الفتوح، ويأتِيهِ المال.

وأراد أن لا يستخِف الناس بِالدينِ، ولا يأخذوا مالا يقدِرون على قضائِهِ.

فلما أفاء الله عز وجل عليهِ، وفتح له الفتوح، وأتته الأموال، جعل لِلفقراءِ والذرِيةِ نصِيبا فِي الفيءِ، وقضى مِنه دين المسلم[3].

كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم[4].

فالمقصد الشرعي هنا واضح فِي توجِيه الحدِيثِ، ألا وهو حِفظ الحقوق المادية لتحقِيق النظام الاجتِماعِي الخالي من الظلم.

3. 5. حدِيثانِ مختلِفانِ فِي العدوى والطيرة :

الحديث:

عن أبي هريرة رضِي الله عنه قال إن رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال " **لا عدوى ولا صفر ولا هامة**" فقال أعرابِي يا رسول اللهِ فما بال إبِلِي تكون فِي الرملِ كأنها الظباء فيأتِي البعِير الأجرب فيدخل بينها فيجرِبها فقال: " **فمن أعدى الأول**"[5].

الحديث الذي يعارضه ظاهرا:

وعنه أيضا قال قال رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم "**لا عدوى ولا طِيرة ولا هامة ولا صفر وفِر مِن المجذومِ كما تفِر مِن الأسدِ**"[6].

هذانِ الحدِيثانِ من الأحادِيث المقتولة بحثا، وهو أشهر ما يمثل بِهِ فِي الأحادِيث المختلِفة، فلا نتشاغل بِنقل اقوالِ الأئمةِ فهِي مشهورة معروفة، ففِي الأحادِيث حِفظٌ للعقائدِ من اعتِقاد أن المرض يعدِي بنفسِه فأعلمهم بِقولِهِ هذا أن ليس الأمر على ما

---

[1] البخارِي، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميتٍ دينا، فليس له أن يرجِع، برقم: 2298، ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى اللهِ وعلى رسولِهِ، ر2415، مصتف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب من مات وعليه دين، ر 15257.

[2] البخارِي، كتاب الفرائض، باب مِيراث الأسِير، 6763، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلِورثتِهِ، 1619.

[3] تاويل مختلف الحدِيث، ابن قتيبة، ص273.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، 1379، ج4، ص478.

[5] رواه مسلمٌ، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طِيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورِد ممرِضٌ على مصِح، ر2220.

[6] البخارِي، كِتاب الطب، باب الجذام، برقم: 5707،

يتوهمون بل هو متعلقٌ بِالـمشِيئة[1]، وفِيها حِفظ للأبدانِ من التعرض لأسبابِ المرض، فإن مداناتِ العلِيلِ استِشرافٌ لأسباب المرض[2]، والمؤمن مأمورٌ بحفظ نفسِه عن مِثل ذلِك منهي أن يعرض نفسه للبلاءِ.

3. 6. حدِيثانِ مختلِفانِ فِي عمارة الأرض:

الحديث:

عن النبِي صلى الله عليهِ وسلم قال "**من أعمر أرضا ليست لِأحدٍ فهو أحق بِها**".

قال عروة قضى بِهِ عمر رضِي الله عنه فِي خِلافتِهِ[3]

الحديث الذي يعارضه ظاهرا:

عن رافِعِ بنِ خدِيجٍ، قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : "**من زرع فِي أرضِ قومٍ بِغيرِ إِذنِهِم، فليس له مِن الزرعِ شيءٌ، وترد عليهِ نفقته**[4]".

وعِند أبِي داودأن رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال: "**من أحيا أرضا ميتة فهِي له**[5]" وذكر مِثله، قال: فلقد خبرنِي الذِي حدثنِي هذا الحدِيث أن رجلينِ اختصما إِلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم، غرس أحدهما نخلا فِي أرضِ الآخرِ، فقضى لِصاحِبِ الأرضِ بِأرضِهِ، وأمر صاحِب النخلِ أن يخرِج نخله مِنها، قال: فلقد رأيتها وإِنها لتضرب أصولها بِالفؤوسِ، وإِنها لنخلٌ عم، حتى أخرِجت مِنها.

فالمقصد إعمار الأرض، ثم جعل المِلك بالإحياءِ الأول وهو الذِي قضى بِه عمر رضي الله عنه [6]، فإن جاء من يعمرها بعد ذلِك و كان الإعمار سببا لهضم الحقوق يلغى اعتِباره ويعوض من عمر الأرض بِقدر إنفاقه لِأنه تصرف فِي مِلكِ الغيرِ[7]، فيخير بين إخراجِ ما غرسه وأخذِ نفقتِهِ عليهِ[8].

4. خاتمة:

كانت هذه جولة عرضنا فِيها نماذج فقط من الأحاديث المختلِفة وكيف وجه الأئمة اختِلافها، مظهِرِين مراعاة الشرِيعة لِمصالِح العِباد، مظهِرِين الحِكمة مِن التشرِيع.

---

[1] ينظر تحفة الأحوذِي، المباركفوري، ج5، ص199.

[2] ينظر تحفة الأحوذِي، المباركفوري، ج5، ص198.

[3] البخارِي، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، برقم: 2335،

[4] ابن ماجه، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، برقم: 2466، أبو داود، كتاب البيوع، بابٌ فِي زرعِ الأرضِ بِغيرِ إِذنِ صاحِبِها، برقم: 3403.

[5] أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم : 3074، الترمذِي، أبواب الأحكام، باب ما ذكِر فِي إحياءِ أرضِ المواتِ، برقم: 1379.

[6] ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج4، ص525.

[7] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، ج4، ص184.

[8] سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث، ج2، ص104.

ثم إن النماذِج المعروضة لِوحدِها فِيها من المقاصِد العالِية الكثِير، ففِيها رفع المشقة والحرج، (**ما يرِيد الله لِيجعل عليكم من حرجٍ**) المائدة: ٦، (**يرِيد الله بِكم اليسر ولا يرِيد بِكم العسر**) البقرة: ١٨٥

وفيها حِفظ حقوق العِباد وأملاكهم، وفِيها حِفظ المجتمع مِن النزاعاتِ، وفِيها حِفظ الأبدان والاديان وغير ذلِك من المقاصد.

كل هذا كان حاضِرا لِبيان غلط من ادعى وجود التناقض فِي الأحادِيث ولم ينظر إلى وجه الجمع والمقصد الشرعي من كل حكمٍ.

ليس للمقاصِد اثرٌ في درء التعارض بالنسخ بل يمكِن نفي النسخ حال الجمع باعتبار المقصد.

هذا ويظهر جلِيا أن لا اثر للمقاصِد فِي رد الحديثِ أو قبولِه، بل إن المقاصد قرِينة لإعادة النظر فِي الحدِيث، فالقبول والرد له قواعِده التِي يعملها المحدثون.

أن استعمال المقاصد فِي توجيه الأحادِيث يحفظ الأدِلة من الإلغاء ويحفظ مصالح العِباد.

المقترحات:

1-أدى الغلو فِي المقاصد عند بعض المعاصرِين من الفقهاء أو الحداثيين على حد سواء إلى القول بأقوالٍ شاذة معللين ذلِك بالمقاصد فيقترح بحوثا فِي ذلك.

2-لقد فعل علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين مقاصد السنة النبوية في نشر السنة ومحاربة البدع في المجتمع الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي فيوصى ببحوث في هذا المجال.

هذا والحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المصادِر والمراجع:

كتب السنة: صحيحي البخاري ومسلم والسنن الأربع: الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والموطأ ومسند أحمد ومصنف عبد الرزاق.

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
2. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.
3. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم العراقي تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية.
4. تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، لمكتب الاسلامي و مؤسسة الإشراق، ط2، 1999م.
5. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية بيروت.
6. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387 هـ.
7. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث.

8. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، ط2، 2003م.
9. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين السخاوي، تحقيق:عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.
10. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، 1379.
11. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 2003م.
12. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، بيروت 1986م.
13. المغني لابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1968م.
14. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارِمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.
15. مقاصِد الشرِيعة الإسلامِية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار الكِتاب المصرِي واللبناني، تقدِيم حاتم بوسمة، 2011.
16. مقاصِد الشرِيعة بِأبعادِ جدِيدة، عبد المجِيد النجار دار الغرب الإسلامي تونس،ط3، 2012.
17. مقاصِد المقاصد، أحمد الريسوني، الشبكة العرِبية للأبحاث ومركز المقاصد، بيروت، ط1، 2013.
18. مقال لعبد الله محمد جربكو وفاطمة حافظ ارشاد الحق و قاسم علي سعد، مقال بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1.
19. مقال: فهم الحدِيث فِي ضوءِ المقاصد الشرعِية، محمد روزيمي بن رملي، مجلة الحدِيث، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، السنة الخمِسة، العدد التاسع، يونيو 2015.
20. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمان المعلمي، دار العاصمة، ط1، 1996.
21. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط2، 1392.
22. منهج التوفِيق والترجِيح بين مختلف الحدِيث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس.
23. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مؤسسة الراجحي الخيرية، ط1، 1426هـ.
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطِبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992